

وواحد الى غير ذلك واليه في بيت الناطع ظاهرا كونهم
 خصص جميع الابنية كما في نفسه مما وعده رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في طلبه الناطع ان في السواله بالعلم كالمسئل
 مؤمنة بليغة **الفقرة** قوله وعذيقه اعلم ان هذا الفصل
 بان تلاتيا او يتبع وباعيا اما التلاتي فهو قوله وعذيقه
 الرجل وعذيقه وعذيقه جنودا وشرا والوعده بالعره
 والوعده بالعبه فيموا وعذيقه الرجل ولا يكون الا في العتق
 والوعده بالعتق والى هذا المنظر ناطع البصير بقوله
 وقد وعذيقه الفوق بما فعلوا **خير** او شرا وكل عمل
 بلزارة الخبير من وعذيقه وان اردت النسر من وعذيقه
 وان طيبنت البلاء من وعذيقه **بالمعنى** ولا عده به نصرت
 ما يبره اعلم ان هسلته الوعد والوعده بالقسمة الى
 وعده الله سبحانه ووعده هل يجران بجر الوعد والوعده
 الملموع من كلام العرب وهو ان الوعد يجب الوعد به
 والوعده لا يجب الوعد به ويقضي على الجواز في وقوعه
 وعده ووقوعه ويجوز عده ووقوعه من العمو والكرم
 بالزبد ذهب اليه بفتح الفاسي از وعده الله ووعدوه
 لا يروى بفتح وبفتح التلق ووعده هم وخرج في ذلك
 انواع في كتاب الترهة هربنا من النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال من وعده الله تعالى على ثواب فهو من جنس
 له ومن وعده على عمل عفايا بهر فيه بالخيار وحسبها
 ان وعده بن عيسى المعتزلي اخرج في معجمه البقيع المغربي
 اللغوي في عمود ابن الهادي اخرج الفراء السبعة فقال له يا ابا
 عمرو اني جلد الله وعده فقال لا: فقال ابره ان وعده
 على عمل عفايا بالخيار وعده فقال له ابو عمرو بن الهادي ان

الجنة

Copyrighted material

٩٥

٩٤

٩٣

٩٢

٩١

٩٠

٨٩

٨٨

٨٧

٨٦